



وزارة الخزانة الأمريكية  
واشنطن العاصمة

**ملاحظة: إن هذه الترجمة باللغة العربية هي لأغراض معلوماتية فقط.  
يُرجى الاطلاع على النسخة الرسمية لهذه الوثيقة باللغة الإنجليزية [هنا](#).**

مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

لوائح عقوبات الإرهاب العالمي  
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594

لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية  
قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 597

الترخيص العام رقم 24 أ

السماح بالتحويلات الشخصية غير التجارية التي تشمل جماعة أنصار الله

(أ) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من هذا الترخيص العام، فإن جميع المعاملات المحظورة بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 594، أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية، قانون اللوائح الفيدرالية رقم 31، القسم 597 والتي تشمل جماعة أنصار الله، أو أي كيان تمتلك فيه جماعة أنصار الله، بشكل مباشر أو غير مباشر، حصة بنسبة 50 في المائة أو أكثر، وتحدث في العادة وتكون ضرورية لإجراء التحويلات الشخصية غير التجارية من شخص في اليمن أو إليه، يكون مصرحاً بها، شريطة ألا يكون ذلك الشخص قد تم حظر ممتلكاته أو حصصه في الممتلكات بموجب لوائح العقوبات على الإرهاب العالمي أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية.

**ملاحظة على الفقرة (أ).** لا تشمل التحويلات الشخصية غير التجارية التبرعات الخيرية من الأموال إلى كيان أو لصالحه أو التحويلات المالية التي تُستخدم في دعم أو تشغيل عمل تجاري، بما في ذلك الأعمال التجارية العائلية.

(ب) يجوز للمؤسسات التي تقوم بالتحويل أن تعتمد على مصدر تحويل الأموال فيما يتعلق بالامتثال للفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، شريطة ألا تكون المؤسسة التي تقوم بالتحويل على علم، أو لديها سبب يدعوها للعلم، بأن تحويل الأموال لا يمثل للفقرة (أ).

(ج) لا يسمح هذا الترخيص العام بما يلي:

(1) التحويلات المالية إلى أي شخص محظور موصوف في الفقرة (أ) من هذا الترخيص العام، باستثناء ما هو لغرض دفع الضرائب، أو الرسوم، أو رسوم الاستيراد، أو شراء أو استلام التصاريح، أو التراخيص، أو خدمات المرافق العامة؛ أو

(2) أي معاملات محظورة بموجب لوائح عقوبات الإرهاب العالمي أو لوائح العقوبات على المنظمات الإرهابية الأجنبية ، ما لم يتم التصريح بها بشكل منفصل.

(د) اعتباراً من 5 مارس/ آذار 2025، يُستبدل الترخيص العام رقم 24، المؤرخ في 17 يناير/ كانون الثاني 2024، ويحل محله هذا الترخيص العام رقم 24 أ بالكامل.

---

ليزا م. بالوكوني  
المديرة بالإنابة  
مكتب مراقبة الأصول الأجنبية

التاريخ: 5 مارس/ آذار 2025